المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السجل العلمي
لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني

قضايا طبية معاصرة

المجلد الثالث ١٤٣١هـ

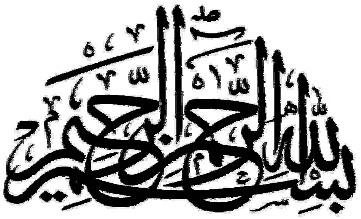

البحوث والأوراق المنشورة
في المؤتمر تعبر عن وجهة نظر كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

المحـــور الثاني
البحـــوث الفقهـيه

الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً

إعـــداد

د / أسماء فتحي عبد العزيز شحاته

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية للبنات الأقسام الأدبية

جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يعتبر تشوف الزوجين إلى إنجاب الذرية أمراً ضرورياً تتطلع إليه نفساهما، وهو مركب في فطرتها الإنسانية.

ولما كان التلقيح الصناعي وسيلة أفرزها التطور الطبي لعلاج ضعف الإخصاب بين الزوجين، وكان هدف الشريعة الإسلامية صلاح الخلق في دينهم ودنياهم، فقد حرصت على تلبية رغباتهم بما يتفق ومبادئ الإسلام.

إلا أن التلقيح الصناعي قد تكتنفه بعض السلبيات التي لابد من وضعها في الاعتبار. منها :

فشل المعالجة، وانتقال الأمراض التناسلية، وازدياد نسبة حمل التوائم، والأجنة الفائضة، فضلاً عن احتمالات الخطأ فى العينات .

كما أنه قد ينتج عنه بييضات ملقحة زائدة، يستدعى الأمر التخلص منها بإماتتها، وقد يقوم الطبيب بتلقيح عدد زائد من البييضات أملاً في نجاح العملية، فيترتب عليه أجنة كثيرة ينبغي إسقاط الزائد منها حفاظاً على الأم .

يهدف البحث إلى بيان حكم التلقيح الصناعي كوسيلة للحصول على النسل، وبيان حكم إسقاط البييضات الملقحة الزائدة قبل انغراسها فى الرحم وبعده .

وتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النسل واعتباره مقصداً من مقاصدها الضرورية .
- التلقيح الصناعي يعنى إخصاب بويضة المرأة بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وقد يتم التلقيح داخل الجهاز التناسلي للمرأة، وقد يتم خارجه .

- التلقيح الصناعي معروف في الفقه الإسلامي باسم استدخال المنى أو تحمله، وله سبع صور، الجائز منها ما كان بين الزوجين فقط.
- أسباب اللجوء إلى إجراء عمليات التلقيح الصناعي بنوعيه كثيرة منها : أمراض الأنابيب، وقلة أو ندرة الحيوانات المنوية وانتباذ بطانة الرحم، وحالات العقم المجهولة السبب وغيرها.
- تكمن إيجابيات التلقيح الصناعي في تجنب كثير من العوائق التي تؤدى إلى فقد الحيوانات المنوية، مما يجعل أمر حصول الأسرة على الولد ممكناً . ومن أهم سلبياته فشل المعالجة، وانتقال الأمراض التناسلية، وتشوهات الأجنة، وازدياد نسبة حمل التوائم والأجنة الفائضة، واحتمالات الخطأ في العينات .
- يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه إذا كان القصد منه التداوي من ضعف الإخصاب بالضوابط التى وضعها الفقهاء بجوازه .
- البييضة الملقحة هى البداية الأولى للجنين والحكم فيها ألا يكون هناك فائض منها، وألا يلقح الأطباء إلا العدد الذي سيعاد إلى الرحم، وإذا حصل فائض منها، فإنها تترك لشأنها للموت الطبيعي .
- إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً بعد انغراسها في الرحم جائز في حال الإضرار بالأم إذا ثبت بصورة مؤكدة أن استمرار الحمل يهدد حياة الأم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن سار علي نهجه إلي يوم الدين.

وبعد ..

فقد أتاح التقدم الطبي الهائل، والتقنيات الحديثة علاج العديد من الأمراض، منها ما يسمي بنقص أو قلة الإخصاب إذا ما وضعت له الضوابط والقيود، التي تؤمن مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح.

قال العز بن عبد السلام :

الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام[1].

فالطب منحة من الخالق سبحانه وتعالى، ينبغي أن تسخر إنجازاته لتحسين حياة الإنسان، ولحماية صحته ومصالحه، ويجب ألا يستخدم لمعارضة الفطرة التي فطر الله البشر عليها.

ولما كانت عملية الإنجاب بالطريق الطبيعي بين الزوجين تكمن في التقاء الحيوان المنوي بالبييضة في الجانب الخارجي من قناة المبيض (قناة فالوب)، فتتكون النطفة التي ترتحل في قناة فالوب، حتى تصل إلى تجويف الرحم، وتنزرع في جداره، وبذلك يكون الحمل قد بدأ أولى مراحله[2].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ١ صـ ٤.

(٢) العقم في العالم الإسلامي. بحث للأستاذ الدكتور جمال أبو السرور/ صـ١٨٣ / منشور ضمن بحوث المؤتمر القومي عن الإسلام وتباعد فترات الحمل – مقدشيو فى الفترة ما بين ٢٣- ٢٥ من ذى الحجة ١٤١٠ هـ - الموافق ١٦- ١٨ يوليو ١٩٩٠ م .

وعدم الإنجاب بهذا الطريق وهو ما يسمي بنقص أو قلة الإخصاب[1] يتطلب محاولة الإنجاب بطريق آخر يعرف بالتلقيح الصناعي، أو الاصطناعي كما يذكره الأطباء.

ويعد التلقيح الصناعي بريق أمل للأسر التي تعاني من قلة الإنجاب، وتتشوف إلى الذرية الصالحة التي تملأ الدنيا بهجة وسعادة، مما يوطد العلاقات الأسرية، ويعمل علي السكينة والاستقرار.

إلا أن هذا العلاج بالتلقيح الصناعي قد ينشأ عنه بييضات ملقحة زائدة، أو أجنة زائدة، يستدعي الموقف التخلص منها.

من هنا أردت التوصل إلى الحكم الشرعي في إماتة هذه البييضات التي لقحّت خارج الرحم، وحكم إسقاط الزائد منها إذا انغرست في الرحم، وعلقت بجداره، قبل نفخ الروح وبعده.

لذا فقد استخرت الله عز وجل في مشاركتي في **مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة**، الذي تقيمه **جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، هذا المؤتمر العلمي القيم، الذي يتناول قضايا تهم المجتمع بأسره.

---

(١) وجدير بالذكر أن نقص الإخصاب أو قلته يختلف اختلافا جوهرياًعن العقم، فالعقم قد يستعصي في بعض صوره الآن علي العلاج ومثاله: الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي، أما نقص الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن أن تعالج (أ) ولذا كان التعبير القرآن دقيقا جداً، حيث قال عز من قائل : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ سورة الشوري الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

(أ) بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطى السنباطي ، صـ ٥٩.

وقد آثرت أن أشارك ببحث بعنوان : الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا .

وجعلته في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع وسبب الاختيار

المبحث الأول : الحفاظ علي النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : التلقيح الصناعي، وضوابط إجرائه.

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ماهية التلقيح الصناعي، وأنواعه، وصوره .

المطلب الثاني : أسباب اللجوء إلى التلقيح الصناعي، وإيجابياته، وسلبياته.

المطلب الثالث : حكم التلقيح الصناعي كوسيلة للحصول علي النسل، وضوابط إجرائه.

المبحث الثالث : حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا.

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : ماهية البييضة الملقحة صناعياً، وحكم التخلص من العدد الزائد منها.

المطلب الثاني : حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا بعد انغراسها في الرحم.

الخـــاتمـــة : وتشمل أهم نتائج البحث والملاحق .

أبيض

المبحث الأول
الحفاظ على النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

عنيت الشريعة الإسلامية بالتناسل والتكاثر بين الناس أيما عناية، ونظمت العلاقات الجنسية فيما بينهم، وجعلتها في إطار الزوجية، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

فيتحقق الإحصان، وتصان النفس عن ملامسة ما حرم الله تعالى، وتحفظ الأنساب، وتتكون الأسرة الصالحة التي يقوم على أساسها المجتمع الصالح.

وفي هذا إبقاء للجنس البشري، وإعمار للكون بما يحقق المقصود من وجود الإنسان، وهو عبادة الله عز وجل، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2].

وحفظ النسل من الضروريات الأساسية التي استهدفتها الشريعة الإسلامية.

قال الإمام الشاطبي:

مقاصد الشريعة الضرورية هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم،

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٢) سورة الذاريات جزء من الآية ٥٦.

والرجوع بالخسران المبين، ومجموع هذه الضروريات خمسة هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1].

وقال الإمام الغزالي:

إن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الحق، وصلاح الخلق في تحصيل منافعهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها والنسل هدف أصيل من أهداف مصلحة[2].

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3].

ولذا توعد القرآن الكريم بالعذاب الأليم من نال هذه النعمة ولم يشكر الله عليها، قال عز من قائل : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا ۖ إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴾[4] ؤ

كما توعد من يهلك الحرث والنسل بالعقوبة، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[5].

---

(١) الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى حـ٢ صـ٨ ، ١٠ .

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي جـ١ صـ ٢٨٧.

(٣) سورة النحل جزء من الآية ٧٢.

(٤) سورة المدثر الآيات ١١- ١٧.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٠٥ ، ٢٠٦.

قال القرطبي: فإن من يقتل النسل استوجب الملامة، ولحقه الشين إلى يوم القيامة[1].

وقد فطر الله الإنسان على حب الولد، والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله في جبلته وأصل خلقته، قال تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[3].

ولولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل.

وقد دعا نبي الله زكريا عليه السلام فقال فيما ذكره القرآن الكريم﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[4].

وفي الحث على النكاح والتناسل قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[5].

أي وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل.

وقال أيضاً: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[6].

فكلمة حرث: أي مزرع ومنبت للولد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ ١٦، ١٧.

(٢) سورة الكهف جزء من الآية ٤٦.

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية ١٤.

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية ٣٨.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٨٧

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٣.

قال الغزالي:

في النكاح فوائد خمس: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس[١].

وقال ابن القيم:

الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية، أحدها حفظ النسل، ودوام النوع الإنساني[٢].

وقد أمرنا رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بحسن الاختيار في النكاح، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)**[٣].

وروى عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[٤].

ولا شك أن في التكاثر التزاوجي ارتقاء بجنس البشر، لأنه يقوم على سنة انتخاب النسل الأقوى والأوفر من الصحة والجمال والقدرات العقلية، يبدأ

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ صـ ٣٦.

(٢) الطب النبوي لابن قيم الجوزية صـ ٢٣٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء جـ١ صـ ٦٣٣ رقم ١٦٦٨، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة جـ٢ صـ ١٠٩ هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني وهو ليس بالقوي، إلا أن الحاكم صحح الحديث في المستدرك/ كتاب النكاح جـ٢ صـ ١٦٣ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ ، صـ٢٩٧ رقم ٢٠٥٠، وسكت عنه أبو داود فهو حسن.

بانتخاب كل من الزوجين شريكه الآخر من بين المئات والألوف من البشر، ثم تجرى عند الإخصاب عملية السباق بين ملايين الخلايا الذكرية لتلقيح الخلية الأنثوية، ويكون ذلك من حظ الأقوى والأسرع[1].

وجدير بالذكر أن الإسلام في الوقت الذي حث فيه علي تكثير النسل، وعده نعمة عظيمة، قضى بصيانة هذه الكثرة من عوامل الضعف، وبواعث الوهن، فالإسلام لا يريد نسلاً كثيراً يملأ الأرض ضعفا، وجهلاً، ومرضاً، ولكنه يريد نسلاً قوياً صالحاً في جسمه، وعقله، وروحه، وخلقه[2].

ولهذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام التي تكفل سلامة النسل وبقاءه، منها أنها حرمت الزنا، كما حرمت إتيان المرأة في دبرها، ومنعت قتل الأولاد، وأمرت بكل ما يحقق العفة والطهارة وندبت إلي التداوي مما يعيق النسل.

(١) الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية. بحث للدكتور محمد سليمان الأشقر منشور في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية جـ٢ صـ ٦٦.

(٢) مقاصد الزواج في الإسلام. بحث الدكتور عدنان بن محمد الدقيلان، صـ٨ ، ٩ ، منشور ضمن مؤتمر الأسرة في الشريعة الإسلامية لجامعة دمشق – كلية الشريعة - في الفترة من ٩- ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢- ٢٠٠٨/٧/١٣م .

المبحث الثاني
التلقيح الصناعي، وضوابط إجرائه

المطلب الأول

ماهية التلقيح الصناعي ،وأنواعه، وصوره

- **ماهية التلقيح الصناعي:**

التلقيح لغة :

مصدر الفعل لقّح ، يقال : لقّح النخلة تلقيحاً وألقحها [(١)]. وهو مأخوذ من اللقاح وهو ماء الفحل، وما لقح به الشجر والنبات. يقال : ألقحت الريح الشجر والنبات، أي نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث[(٢)].

وأصل اللقاح في الإبل ثم استعير في النساء[(٣)].

والصناعي : ما ليس بطبيعي، وصنع الشيء : عمله[(٤)].

واصطلاحاً :

هو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي، أي بغير طريق الاتصال الجنسي، ويتم في الغالب عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل، ثم إعادة زرعها في رحم المرأة [(٥)].

---

(١) مختار الصحاح للرازي مادة لقح صـ ٦٠٢.

(٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ ٥٦٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة لقح جـ٥ صـ ٤٠٥٧ ، المعجم الوسيط جـ٢ صـ ٨٣٤.

(٤) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ ٣٧١، ٣٧٢.

(٥) الفتاوى للإمام محمود شلتوت صـ ٣٢٦.

وقيل هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة. أي بغير عملية الجماع[1]. ويطلق عليه الأطباء التلقيح الاصطناعي، ففي الموسوعة الطبية الفقهية: التلقيح الاصطناعي Artificial Inoculation أن يؤخذ المني من الرجل، ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة[2].

ويلاحظ من هذا التعريف أنه اقتصر على أحد نوعى التلقيح الصناعي وهو التلقيح الداخلي - كما سيأتي في موضعه- بينما وضح التعريف الأول النوع الآخر للتلقيح الصناعي وهو التلقيح الخارجي.

ولا يعتبر التلقيح الصناعي أمراً مستحدثاً، وإنما هو معروف في الفقه الإسلامي، وقد ذكره الفقهاء القدامى[3]. باسم استدخال المني أو تحمله.

ومن نصوص الفقهاء ما يلي:

جاء في حاشية ابن عابدين: [إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له][4].

---

(١) أطفال الأنابيب. بحث للشيخ عبد الرحمن البسام منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة/ الدورة الثانية/ العدد الثاني/ جـ٢ صـ ٢٥١.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان صـ ٣٧٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣صـ٥٢٨، فتح العزيز شرح الوجيزجـ٨صـ٣٧، المغنى لابن قدامةجـ٨صـ٦٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣ صـ ٥٢٨، الفتاوى الهندية لأبي المظفر جـ٤ صـ ١١٤.

وفي حاشية البيجرمي على الخطيب:

[وكالوطء – في وجوب الاعتداد – استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر، كما لو خرج – المني – بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية، فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده][1].

وجاء في المغني:

[ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل، لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يحصل الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد][2].

وفي كشاف القناع:

[يلحق من النسب إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، فإن كان حراماً، أو ماء ظنته من زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها][3].

ومما سبق يتبين أن الفقهاء كانوا يعرفون التلقيح الصناعي في صورة استدخال المني أو تحمله، وأكثرهم رتب عليه أحكاماً، وبعضهم لم يجعل له عبرة.

---

(١) حاشية البيجرمي علي الخطيب جـ٤ صـ ٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ ٦٥.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ صـ ٤١٢.

- **أنواع التلقيح الصناعي:**

يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين: تلقيح داخلي، تلقيح خارجي

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي:

هو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم[١].

ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي:

وهو ما يسمى بطفل الأنابيب[٢] Invitro Fertilization

وفيه يتم تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، ثم تعاد هذه البييضات الملقحة إلى رحم المرأة[٣]. وكيفية ذلك أن يعرف الطبيب موعد الإبياض عند المرأة بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، أو يحدث ذلك بإعطاء المرأة الهرمون المنمي للغدة التناسلية، ويأخذ الطبيب البويضة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن[٤]، ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها.

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور صـ ٧٧ نقلاً عن العقم عند الرجال لـ سبير وفاخوري صـ ٣٨١.

(٢) وأول من ابتكر طريقة طفل الأنابيب في الإنسان هو الدكتور روبرت إدوارد عام ١٩٦٥م، لكن أول محاولة ناجحة للحمل والولادة بهذه الطريقة تمت على أيدي إدوارد وستبتو وتمت بولادة الطفلة لويزا براون عام ١٩٧٨م. الموسوعة الطبية الفقهية صـ ٣٨٠.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ ٥٣١.

(٤) المسبار: قطعة من حامض نووى تستعمل لتشخيص الحامض النووى مخبرياً. قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية صـ ٢١٠.

ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة، وتوضع في الطبق الذي فيه البويضة، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمانية خلايا بواسطة الانقسام، تعاد اللقيحة إلى الرحم بواسطة قسطرة رقيقة جداً، حيث تنمو فيه نمواً طبيعياً بمشيئة الله عز وجل[1].

ويفترق التلقيح الصناعي الداخلي عن الخارجي في أمور منها :

١- إن التلقيح الداخلي يتم داخل الجهاز التناسلي للمرأة، حيث يتم حقن السائل المنوي بطريقة طبية من ذكر الرجل في المكان المناسب من المهبل في رحم الأنثى، أما التلقيح الخارجي فيتم عادة خارج الجهاز التناسلي، وذلك يأخذ المنى من الرجل والبويضة من المرأة، ويتم التلقيح في أنبوب، وبعد تمام التلقيح تنتقل اللقيحة إلى رحم المرأة الأخرى.

٢- التلقيح الداخلي يُلجأ إليه عادة في حالات الانسداد التي تصيب الأنبوب الذي يصل المبيض بالرحم، أما التلقيح الخارجي فيلجأ إليه في حالات عقم المرأة الذي يرجع لعيب في الرحم، وكذلك حالات عقم المرأة الذي يكون سببه وجود عيب في المبيض[2].

- **صور التلقيح الصناعي:**

للتلقيح الصناعي سبع صور مختلفة بيانها كما يلي :

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للدكتور محمد على البار صـ ٦٠ وما بعدها.

(٢) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء للدكتور أحمد محمد لطفى صـ ١١٤، ١١٥ نقلاً عن الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسى زهرة صـ٧٥ ، ٧٦ .

في التلقيح الداخلي :

١ - أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج ، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها ، حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويتم التلقيح بينهما ، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله.

٢ - أن تؤخذ نطفة من رجل ، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يتم التلقيح داخلياً ، ثم العلوق في الرحم كما في الصورة الأولى.

في التلقيح الخارجي :

٣ - أن تؤخذ نطقة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته ، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق في جداره ، وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة ، وهذا هو طفل الأنبوب.

٤ - أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار (أو طبق الاختبار) بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

٥ – أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

٦ – أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

٧ - هو نفس الصورة السادسة إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها بحمل اللقيحة عنها.[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة/ الدورة الثانية/ العدد الثاني جـ١ صـ ٣٣٣، ٣٣٤، تحت عنوان القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

وقد ذكر هذه الصور أيضاً الشيخ عبد الرحمن البسام في بحثه أطفال الأنابيب المنشور في نفس مجلة المجمع صـ ٢٥١، ٢٥٣.

المطلب الثاني
أسباب اللجوء إلى التلقيح الصناعي، وإيجابياته، وسلبياته

- **أسباب اللجوء إلى التلقيح الصناعي:**

هناك أسباب كثيرة تضطر الزوجين إلى الإقدام على عملية التلقيح الصناعي كعلاج لضعف الإخصاب.

ومن هذه الأسباب في التلقيح الصناعي الداخلي ما يلي:

١- ضآلة عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج.

٢- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٣- إذا كان هناك تضاد بين حموضة المهبل لدى المرأة والحيوانات المنوية عند الرجل مما يؤدي إلى موتها.[١]

٤- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية، وإذا حصل انسداد في قناتى فالوب[٢]

٥- إذا أصيب الزوج بالعنة، أو الإنزال السريع مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة، أو إذا أصيب الزوج بمرض خبيث يستدعي العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى العقم، فتؤخذ دفعات من المني وتحفظ ثم تلقح بها الزوجة في الوقت المناسب[٣].

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور صـ ٧٧ نقلاً عن العقم عند الرجال لسبيرو فاخوري صـ٣٨١ .

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار صـ ٤٥ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور صـ ٧٧، ٧٨ ، العقم في العالم الإسلامي للدكتور جمال أبو السرور صـ ١٩٥ ، الجديد في الطب للدكتور ياسين بن حسين شاهين صـ ١٣٦.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور محمد علي البار، د. زهير أحمد السباعي صـ ٣٣٥.

٦- إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما وزنه ثقيل على غير المعتاد، وقرر الأطباء عدم إمكان الإنجاب بالطريق الطبيعي، وأنه لكي يتم الإنجاب، فهما في حاجة لإدخال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة السمينة، والتي لا يمكن أن يصل الحيوان المنوي إليها بالطريق الطبيعي المعتاد[1].

أما التلقيح الصناعي الخارجي فيمكن إيجاز الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء إليه فيما يلي:

١- أمراض الأنابيب عند المرأة ويشمل قفل الأنابيب واستئصالها جراحياً وتشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية، وتستخدم في كثير من الحالات محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة قبل الإقدام على التلقيح الداخلي.

٢- ندرة الحيوانات المنوية عند الرجل، وفي العادة فإنه يستخدم التلقيح الصناعي الداخلي، ولكن إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل ملليمتر، فإنه يتم اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي.

٣- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية، والتي تسبب هلاكها، وفي هذه الحالات يستخدم التلقيح الصناعي الداخلي، ولكن إذا فشل يتم اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي.

(١) بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ ٧١.

٤- انتباذ بطانة الرحم، وقد يكون خفيفاً، وقد يكون شديداً وفي حالات الانتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح في عمليات التلقيح الصناعي الخارجي تكون ضئيلة.

٥- حالات العقم المجهولة السبب، فإذا فشلت كل المحاولات في علاج عدم الخصوبة فإنه يلجأ إلى التلقيح الخارجي[١].

- **إيجابيات التلقيح الصناعي** :

تتمثل إيجابيات التلقيح الصناعي بنوعيه في تجنب كثير من العوائق التي تؤدي عادة إلى فقد الحيوانات المنوية مثل البيئة المهبلية غير المناسبة، ومشاكل عنق الرحم مثل الالتهابات، أو ضيق عنق الرحم، أو فقر في السائل المخاطي الذي يفرز من عنق الرحم مما يجعل أمر حصول الأسرة على الولد والنسل الذي هو الهدف الأساسي من إجراء عملية التلقيح الصناعي ميسوراً، فتستقر الأسرة وتكتمل هناءتها[٢].

- **سلبيات التلقيح الصناعي** :

من أهم سلبيات التلقيح الصناعي ما يلي :

١- فشل المعالجة، وهو الأكثر شيوعاً [٣].

٢- انتقال الأمراض التناسلية عبر المنى إلى المرأة أو إلى الجنين، ومن أهمها الإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B المسبب لسرطان الكبد، والسيلان[١]، والكلاميديا[٢] وغيرهما[٣].

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للدكتور محمد على البار صـ ٦٥ وما بعدها.

(٢) تحت عنوان التلقيح الصناعي وسيلة مهمة لعلاج العقم . http://www.aawsat.com

(٣) المصدر السابق .

٣- حدوث تقلصات في عضلات الرحم، والتهابات في الرحم أو في الأنابيب أثناء الحقن، وتنتقل هذه العدوى من المهبل أثناء مرور قسطرة الحقن، ولكن التعقيم الجيد للمهبل وعنق الرحم أثناء عملية الحقن يمنع هذه الالتهابات، كما أنه نظرياً يمكن حدوث ثقب بالرحم من قسطرة الحقن(٤).

٤- ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بطرقه الحديثة، فقد اكتشف الطب أن في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي(٥). كما أن فصل الحيوانات المنوية الذكرية مثلاً عن الأنثوية، ثم حقنها في رحم المرأة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، فتكثر العيوب الخليقة، مما يؤدى إلى الإجهاض، أو ولادة نسل مشوه(٦).

---

(١) السيلان : هو مرض تناسلى يؤدى إلى التهاب الحوض وانسداد الأنابيب لدى النساء . خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ ٥٢٤ .

(٢) الكلاميديا: نوع من البكتريا مسئول عن مرض جنسى ينتشر أساساً بواسطة الزنا واللواط ويؤدى بالنسبة للمرأة إلى ٥٠ بالمئة من حالات انسداد قناتى الرحم ، وبالتالى إلى نسبة كبيرة من حالات العقم وعدم الخصوبة المرجع السابق صـ ٥٢٣ وما بعدها.

(٣) http://www.aaswsat.com

وانظر أيضاً التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب للدكتور محمد على البار صـ ٢٩٣.

(٤) http://www.alhewar- alwatni.net

تحت عنوان الإجهاض التلقائى المتكرر والتلقيح الصناعى . وقد أمكن استخدام قساطر مصنوعة من مواد لينة تجعل هذه المخاطر نادرة الحدوث.

(٥) طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد صـ ٢٧.

(٦) االتلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب صـ ٢٩٦ .

٥- في التلقيح الصناعي اطلاع على العورات، والسوءات من رجل أجنبي وربما من فريق عمل[١].

٦- ازدياد نسبة حمل التوائم وخاصة في التلقيح الخارجي، وهى مشكلة يجب التصدي لها، لما تشكله من خطورة على المرأة الحامل والأجنة، فترتفع نسبة وفيات الأمهات إلى ثلاثة أضعاف، كما ترتفع نسبة وفيات الأطفال فضلاً عن أن المواليد في الحمل المتعدد قد يكونون عرضة للولادة المبكرة، ويكونون ناقصي الوزن والنمو(٢).

٧- إن عملية التلقيح الصناعي الخارجي تؤدى إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الزرع في أرحام سيدات أخريات، أو تعريضها لعمل الأبحاث العلمية، فإمكان التلاعب بالأجنة والخلايا وارد، كما أنه قد ينشأ عن وجودها مراكز تجارية للاتجار بالأرحام والأبضاع، وهو أمر لا يقره عقل ولا يرضاه دين[٣].

٨- احتمالات الخطأ[٤] في اختلاط العينات التي تؤدى بدورها إلى اختلاط الأنساب، وقد حافظ الإسلام على النسب فشرع حد الزنا، وحرم كل وسيلة تؤدى إليه.

---

(١) طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى صـ ٢٧.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٦ ، بنوك النطف والأجنة صـ ٨٠ نقلاً عن مقال للدكتور جمال أبو السرور نشر فى جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٩ م صـ ١٢ .

(٣) الطبيب أدبه وفقهه صـ ٣٤٦ .

(٤) وقد يكون عن طريق التعمد ممن لا يخاف الله عز وجل وليس هذا ببعيد ، فقد عرفت قديما طريقة بدائية باسم الصوفة، وهى تقوم على تضليل المرأة التى تشتكى من عدم الإنجاب، فتمدها المطببة بصوفة فيها ماء رجل أجنبى على أنها دواء، لتضعها فى قبلها فتحمل .

هذا فضلاً عن أن المولود الناتج عن عملية التلقيح الصناعي قد تحوم حوله الشكوك فى عرضه تصريحاً أو تعريضاً، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع[1].

٩- التلقيح الصناعي يفتح الباب لاختيار نوع الجنين، مما قد يزيد من نسبة الذكور عن نسبة الإناث، لأن أكثر الناس يفضلون الذكور عن الإناث، مما يسبب اضطراباً فى التكوين الديموجرافي السكاني[2].

(١) طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى صـ ٢٤.

(٢) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب صـ ٢٩٣ ، ٢٩٥.

المطلب الثالث
حكم التلقيح الصناعي كوسيلة للحصول على النسل وضوابط إجرائه

- **حكم التلقيح الصناعي كوسيلة للحصول على النسل.**

من نصوص الفقهاء السابقة فى استدخال منى الزوج إلى الزوجة ما يُشعر بجوازه عند بعضهم، ومنعه عند البعض الآخر.

وبما أن استدخال المني أو تحمله هو بعينه صورة التلقيح الصناعي الداخلي، وإن كان يختلف عنه فى التطبيق حيث التقدم والتقينات الحديثة، فإنه يمكن تخريج حكم التلقيح الصناعي الداخلي على مذاهبهم على النحو التالي :

القول الأول :

إباحة التلقيح الصناعي الداخلي ،وهو مخرج على مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة فى رواية، وذلك لكون هذا النوع من التلقيح كالوطء، فكما يحل الوطء بين الزوجين بما شرع الله عز وجل، فلا مانع من دخول هذا الماء المباح شرعاً إلى محله بكيفية أخرى لا تخرج عن نطاق المشروعية.

القول الثاني :

حرمة التلقيح الصناعي الداخلي ،وهو مخرج على ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية الأخرى، وذلك لضرورة التقاء الماءين (ماء الرجل وماء المرأة) بعملية الجماع الطبيعية.

أما بالنسبة للفقهاء المحدثين فقد ذهب كثير منهم إلى إباحة التلقيح الصناعي منهم الشيخ مصطفى الزرقا[١]، والدكتور يوسف القرضاوي[٢]، والدكتور محمد سلام مدكور[٣]، بضوابط لابد من وجودها بأن يثبت علاجاً لانعدام الإخصاب بين زوجين في حال قيام الزوجية بينهما، وبحيث تتخذ كافة الاحتياطات الموثقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبويضات من أشخاص آخرين. وذلك لأن عملية التلقيح لا تتعارض البتة مع خلق الله للإنسان، كما أن عملية التلقيح تعتبر من التداوي المشروع الذي أرشدنا إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)[٤].

وفيما يلي بعض نصوص فتاوى التلقيح الصناعي التي تنص على إباحته :

- **فتوى دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٠ م :**

إذا كان تلقيح الزوجة بذات منى الزوج دون شك في استبداله، أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح. فإذا نبت ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء من وجوب العدة، وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها في محل التناسل منها[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة / الدورة الثانية / العدد الثانى / جـ١ صـ ٣٦٢ .

(٢) الحلال والحرام فى الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى صـ ٢١٨ .

(٣) موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر – إعداد مجموعة من العلماء صـ ٥٢٣.

(٤) جزء من حديث تكملته .(أو قال دواء إلا داء واحداً) ، قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال (الهرم) . أخرجه الترمذى فى الجامع الصحيح / كتاب الطب/ باب ما جاء فى الدواء والحث عليه جـ٤ ص ٣٨٣ رقم ٢٠٣٨ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٥) فتوى الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق منشوره فى الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية / المجلد التاسع صـ ٣٢٢٠ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للإمام جاد الحق صـ ١٢٧ .

- **فتوى الإمام محمود شلتوت :**

ومن هنا نستطيع أن نقرر بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني أنه إذا كان بماء الرجل لزوجته، كان تصرفا واقعا في دائرة القانون، والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه، وبه تمتد حياتهما، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية[1].

- **فتوى الشيخ عطية صقر :**

التلقيح إذا كان بين الزوج وزوجته فلا مانع منه شرعاً، وقد يكون وسيلة لإشباع الذرية بالطريقة المعتادة، أما إذا كان بغير ماء الزوج فهو حرام سواء وافق عليه الزوج أو لم يوافق، لأن فيه صورة الزنا الذي تختلط به الأنساب[2].

وجاء في توصيات واقتراحات عن المؤتمر القومي عن نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل : أن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب جائز شرعاً إذا دعت الضرورة لذلك، وكانت الخلايا المستعملة من الزوج والزوجة فقط، وعن طريق طبيب مسلم حاذق عدل[3].

---

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت صـ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر جـ١ صـ ١١٣ ، وما بعدها.

(٣) المؤتمر القومى عن نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل - مقديشو – فى الفترة من ١٦ – ١٨ يوليه ١٩٩٠ م صـ ٢٥٢.

كما قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طريق التلقيح الصناعي، وأن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي، هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل.

وأن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة وهى :

١- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

٢- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

٣- يجب أن يكون المعالج للمرأة امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا

الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

وعلى ذلك فإن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شئ منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هى أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

وقد قيد مجلس المجمع الفقهي اللجوء إلى التلقيح الصناعي بوجه عام بحال الضرورة القصوى[1].

ونوقش بأن التلقيح الصناعي يتعارض مع خلق الله للإنسان ، فعدم الإنجاب قدر والرضا بقضاء الله تعالى وقدره من الإيمان، كما أن سد الذرائع أمر ضروري ويقدم على جلب المصالح.

وذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى منعه منهم الشيخ رجب التميمي[2]، والشيخ عبد اللطيف الفرفور[3] وغيرهما، ورأوا منع ذلك لأنه يؤدى إلى فتح باب الفساد في الأعراض والأنساب، وأن علاج العقم يتم بالطرق العلمية الحديثة ، وإن عجز الطب عن علاج بعض حالات العقم فهذه إرادة

---

(١) القرار الثانى لمجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة بشأن التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب فى دورته الثامنة فى الفترة من ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩- ٢٨ يناير ١٩٨٥ م / منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجده الدورة الثانية / العدد الثانى حـ١ صـ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) أطفال الأنابيب بحث للشيخ رجب التميمي منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة / الدورة الثانية / العدد الثانى جـ١ صـ ٣٩ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة الدورة الثانية / العدد الثانى حـ١ صـ ٣٧٦ .

الله سبحانه قال : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[1].

كما أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذى يتم عن طريق أخر مخالف لنص الآية الكريمة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ [2] ﴾[3].

ونوقش بأن الإسلام قد حث على التداوي من جميع الأمراض، وعدم الإنجاب يعد مرضا من الأمراض التى يندب لها التداوي، كما أنه يشترط لإجراء عمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين ضوابط واحتياطات معينة لمنع اختلاط النطف والبويضات من آخرين.

الراجح :

أرى أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بإباحة التلقيح الصناعي بنوعيه إذا تم بالشروط والضوابط التى وضعت له ،

وطالما أنه تعين السبيل الوحيد لعلاج ضعف الإخصاب بين الزوجين، شريطة أن لا يكون الهدف من إجرائه شيئاً غير التداوي، وليس في هذا تدخل في مشيئة الله تعالى، بل من قبيل التداوي المشروع الذي يحث عليه ديننا الحنيف .

---

(١) سورة الشورى الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٣.

(٣) أطفال الأتابيب للشيخ رجب التميمى صـ ٣٠٩ .

- **ضوابط إجراء عمليات التلقيح الصناعي:**

يشترط في إجراء عمليات التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي ضوابط معينة لابد من توافرها لإباحة هذه العمليات، هذه الضوابط هى :

١- أن يتعين التلقيح الصناعي علاجاً لضعف الإخصاب بين الزوجين، وأن يثبت إجراء التلقيح الصناعي لأجل ذلك بتقرير طبي صادر من ثلاثة أطباء ثقات ومتخصصين في أمراض النساء أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة مما يعنى أنها الفرصة الأخيرة لها لكي تصبح أماً.

٢- أن يتم التلقيح بين زوجين، في حال قيام عقد الزوجية، أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك.

٣- أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة.

٤- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمنى في الثلاجات، بل إجراء التلقيح فور أخذ المنى من الزوج وإعطائه للزوجة.

٥- أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين، وأن تسجل بيانات العملية بصورة كاملة، تجنباً لأية ظروف قد تؤدى إلى اختلاط الأنساب.

٦- أن يبتعد عن تحديد نوع الجنين من خلال عملية التلقيح الصناعي، وتكون فقط من أجل الوصول إلى الذرية لزوجين لم يسبق لهما الإنجاب.

٧- أن يتوفر للمعامل التي تجرى بها عمليات الإخصاب كل الآليات الحديثة، وأن يكون مشهوداً للعاملين بها بكل الصفات الطيبة، وأن يكون العمل بداخلها بدقة متناهية، وألا يوجد احتمال لحدوث خطأ، ولو بنسبة ضئيلة[١].

٨- أن تتخذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم. [٢]

---

(١) http://www.islamtoday.net

التلقيح الصناعي ضوابط شرعية تفتح أبواب الأمل بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٩ م ، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد على البار صـ ٤٥ ، ٤٦.

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة بحث للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادى . منشور ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية صـ ٣٨١.

المبحث الثالث
حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا

المطلب الأول
ماهية البييضة الملقحة صناعياً وحكم التخلص من الزائد منها

البييضة الملقحة هي التي تتكون من التحام نواة البييضة من الأنثي بنواة الحيوان المنوي من الرجل، فيتحدان، وحينئذ يحصل التلاقي والتلاقح، فإذا ما تم هذا التلاقح، فإن البويضة تبدأ في انقساماتها المتتالية المعروفة فتنقسم هذه الخلية إلي خليتن، والخليتان إلي أربع، والأربع الي ثمانية، ثم تدخل فيما يعرف باسم مرحلة (التوتة) في اليوم الرابع من التلقيح، ثم تتحول الي ما يعرف باسم الكرة الجرثومية في الرحم(١).

وقبل حدوث عملية الانقسام للبييضة الملقحة فإنها تسمي الزيجوت كما تسمي الأمشاج، كما نص القرآن علي ذلك قال تعالي : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾(٢).

وهي تعتبر البداية الأولى للجنين ولتكوين الإنسان، وتختلف هذه البييضة الملقحة من ناحية خلوية عن الجنين المندغم في جدار الرحم، فخلايا البويضة تتكاثر في جزء منها فقط، منها يظهر النتوء البدائي الذي يتكون منه الجنين بعد الاندغام في جدار الرحم، وقد لا يظهر هذا النتوء بالمرة ويكون الناتج

---

(١) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد صـ ١٢ نقلا عن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد على البار صـ١٦.

(٢) سورة الإنسان الآية ٢.

بويضة فاشلة، أو تتحول إلى حمل عنقودي، أو إلى سرطان داخل الرحم[١].

ومن العلماء من يري أن البييضة الملقحة خارج الرحم هي جنين علي اعتبار أنها بداية للحياة الإنسانية[٢]، ومنهم من يري أنها ليست جنينا، لأن الجنين هو ما كان في رحم أمه [٣].

وأري أن هذه البييضة الملقحة لا تسمي جنيناً وإنما هي مبدأ خلق الإنسان، ولا تصير جنينا إلا إذا انغرست في الرحم وأكملت دورة النمو.

ويمكن أن نقول هي مخلوق أودعه الله نوعا من الحياة، والتطور وجعله الله أصلاً لتكون الجنين الذي يصير مؤهلاً لنفخ الروح.

وإذا أردنا إطلاق اسم الجنين عليها، فيكون ذلك علي سبيل المجاز[٤]، أو باعتبار ما سيكون مستقبلاً إذا توافرت مشيئة الله تعالي .

---

(١) البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها؟ بحث للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم / منشور ضمن بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ - الموافق ١٨ أبريل ١٩٨٧ م صـ ٤٥٥.

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة. بحث للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي. منشور ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية صـ ٣٧٩، بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا السنباطي صـ ١٢٧.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة او الزائدة عن الحاجة في التجارب العملية وزراعة الأعضاء . بحث للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر- منشور ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية صـ ٣٩٦.

(٤) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار صـ ٢٣٧.

وطبقا لما يجري في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي، من تحريض للمبيض علي إفراز أكبر عدد ممكن من البييضات بواسطة عقاقير معينة (الكلوميد والبرجونال)، فإن المبيض ينتج عدداً وفيراً من البييضات، يقوم الأطباء بتلقيح جميعها بمني الزوج، وتجري عملية التلقيح الصناعي الخارجي بغرس بعض هذه البييضات الملقحة في الرحم، والاحتفاظ ببقية البييضات، حتى يسهل إعادة الكرة مرة ثانية، إذا فشلت المحاولة الأولي.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الله باسلامه في بحثه : (الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب) أنه أمكن استخراج خمسين بييضة من امرأة واحدة، وأن أحد مراكز أطفال الأنابيب كان لديه ١٢٠٨ جنين فائض، أودعت الثلاجة، وجمدت من (٤٣٢) امرأة أجريت لهن عملية طفل الأنبوب[١].

وفي الحقيقة، فإن الأطباء يقومون بإعادة اثنتين أو ثلاثة من هذه البييضات الملقحة إلى الرحم، حيث وجد أن زيادة عددها يؤدي إلى زيادة النسبة في نجاح الحمل، حيث ترتفع النسبة من ١٠ بالمئة في حالة وضع بييضة واحدة إلى ٣٠ بالمئة في حالة وضع اثنتين او ثلاثة.

ولا يستطيع الطبيب أن يعيد كل البييضات الملقحة، فقد ثبت أن عدد البييضات الملقحة التي تنقل الي الرحم إذا زاد عن ثلاثة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في نسبة رفضها من الرحم، وعدم تقبلها، وبالتالي تنخفض نسبة النجاح، وتزداد الخطورة علي الحامل، وعلي الأجنة علي السواء قبل

(١) المرجع السابق.

الـولادة وبعـدها. لـذلك يفـيض عـدد مـن البييـضات الملقحـة الناميـة في كـل المراكز[1].

وعلي كل حال أياً كان مسّمي هـذه البييـضات الملقحـة، فـإن فيهـا حيـاة، ومن المعلوم أن التسبب في إنشاء حياة ثـم إسـلامها إلـي المـوت ممنـوع شـرعاً، وعقلاً، وخلقا.

ولهذا فإن الحكـم فيهـا ألا يكـون هنـاك فـائض منهـا بـأن لا يقـوم الأطبـاء بتلقـيح جميعهـا، وأن يلقحـون العـدد الـذي سـوف يعـاد إلى الـرحم، وإذا حصل فائض منها، فإنها تترك لشأنها للموت الطبيعي.

جاء ذلك في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية[2].

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمرة السادس قراراً رقـم ٦/٦/٥٧ بشأن البيوض الملقحة الزائدة عن الحاجة جاء فيه :

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلـوب للـزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي[3].

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للدكتور محمد علي البار - صـ ١٠٠، ١٠١ .

(٢) أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية صـ ٧٥٧، نص التوصيات في الملاحق.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة / الدورة الثانية / العدد الثانى / حـ١ صـ ٦٥٦ ، ٦٥٧ .

وجاءت دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي موافقة لهذا القرار حيث جاء في فتاويها :

الأجنة المجمدة بعد أخذ عينة منها، وزرعها في رحم الزوجة بعد رحلة الإخصاب، لا يجوز الاحتفاظ بما تبقي منها، لما في ذلك من المحاذير الشرعية، بل تترك حتى تموت بنفسها كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٥٥[١].

(١) فتاوي شرعية – الكتاب الثاني عشر – إعداد قسم الإفتاء بإدارة الافتاء والبحوث بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي صـ ١٧٤.

المطلب الثاني
حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً بعد انغراسها في الرحم

لبيان حكم إسقاط العدد الزائد من هذه الأجنة الملقحة لابد من بيان حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح في الجنين، وبعده، وفي حال الإضرار بالأم.

أ- إسقاط الجنين قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ومنعه، اختلافاً كثيراً، وعلى سبيل الإيجاز أقول من رأى إباحة إسقاطه قبل نفخ الروح جمهور الفقهاء[1] على اختلاف في مراحله، فنص الحنفية[2] على الإباحة في مرحلتي العلقة والمضغة، وعلى مذهبهم يباح الإسقاط في مرحلة النطفة من باب أولى، ووافقهم الزيدية شريطة إذن الزوج، وقصر المالكية والحنابلة الإباحة على مرحلة النطفة والعلقة، وقصره الحنابلة في المذهب والظاهرية على مرحلة النطفة.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - قياس الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح على العزل، بجامع أن كلاً منهما جماد، فكما يجوز العزل، يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه[3].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ صـ ٤٧٩، بداية المجتهد لابن رشدجـ٢ صـ ٣٤٨، فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش جـ١ صـ ٣٩٩، حاشية الشبراملسي جـ٦ صـ ١٨٢، كشاف القناع للبهوتى جـ١ صـ ٢٢٠، البحر الزخار لابن المرتضى جـ٣ صـ ٨١، المحلى لابن حزم جـ١١ صـ ٣٠، ٣٣.

(٢) ويرى علي بن موسى من الحنفية كراهة إجهاضه قبل نفخ الروح كراهة تحريمية بينما يرى ابن وهبان جواز ذلك للعذر.

(٣) البحر الزخار لابن المرتضى حـ٢صـ٨١.

وقد نوقش بوضوح الفرق بين الإجهاض والعزل، فإن المني حال نزوله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، والإجهاض جناية على موجود حاصل، مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل[1].

٢ - إن الجنين قبل نفخ الروح ليس بآدمي فلا تلحقه الحرمة[2]، وأنه مضغة أو علقة فليس إسقاطه قتلاً لنفس[3]، وأن ما لم تحله الروح لا يبعث فلا يحرم إسقاطه [4].

وقد نوقش بأن الشرع قد جعل للجنين حرمة منذ تكونه في بعض الأحكام التي شرعها، وأهمها أنه أوجب تأخير إقامة الحد على المرأة التي حملت من زنا حتى تضع حملها[5] مهما كان عمر الجنين، من ذلك قوله ﷺ لولي المرأة التي حملت من الزنا: (أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها)[6] ولم يقم عليها الحد حتى تضع، ولم يسأل صلى الله عليه وسلم

---

(١) تحفة المحتاج جـ٨صـ٢٤١ ، إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢صـ٨٥.

(٢)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ١ صـ٣٠٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧صـ٤٢٤.

(٤) الفروع لابن مفلح جـ١صـ٢٨١.

(٥) الجوهرة النيرة للحدادي جـ٢صـ١٥٣ ، المدونة الكبرى للإمام مالك جـ١٦صـ٢٥٠ ، روضة الطالبين للنووي جـ٧صـ٩٣ ، المغني لابن قدامة جـ٧صـ٧٣١ ، المحلى لابن حزم جـ١١صـ١٧٥ ، الروض النضير للصنعاني جـ٤صـ٢٠٦ ، شرائع الإسلام للهذلي جـ٤صـ٢٨٢.

(٦) جزء من حديث رواه عمران بن حصين، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى جـ٣ صـ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦.

متى حدث الزنا؟ أمرَّ عليها مائة وعشرون يوماً أم لا ، كما أوجب فيه دية حال إجهاضه[1] فتجب المحافظة عليه حتى ولو كان نطفة أو علقة ، لأنه ليس ملكا للزوجين يتصرفان فيه كيفما شاءا ، ولكنه ملك لله وحده الذي خلقه وأراد تكوينه.

بينما ذهب بعض الحنفية [2] ، والمالكية[3] في المعتمد عندهم ، والشافعية[4] في المذهب ، وبعض الحنابلة[5] إلى حرمة إسقاطه قبل نفخ الروح مطلقاً ، ولو بالتسبب في إسقاط النطفة قبل الأربعين يوماً.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح) [6] .

---

(١) على اختلاف بين الفقهاء في مقدارها حسب كون الجنين سقط ميتا تام الخلقة أو ناقصها أو سقط حيا ثم مات.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣ صـ ١٨٥.

(٣) بلغة السالك للصاوى جـ٣ صـ ٤٠٦ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ ٣٤٨.

(٤) تحفة المحتاج (هامش حواشي الشرواني) جـ٨ صـ ٢٤١.

(٥) أحكام النساء لابن الجوزي صـ ٣٧٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ صـ ١٦٠.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة جـ٣ صـ ١١٧٤ ، ١١٧٥ رقم ٣٠٣٦ ، مسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته/ جـ٤ صـ ٢٠٣٦ رقم ١ – (٢٦٤٣).

وقد استقرت هذه النطفة في الرحم وصارت إلى التخليق شيئاً فشيئاً فهي بعد الاستقرار آيلة إلى التخليق المهيأ لنفخ الروح) [١] .

وقد قاسوا إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، على كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم بجامع الحرمة في كل، فكما يحرم تناول أو إفساد بيض الصيد، لأنه أصل الصيد، ويؤول إليه، فكذلك يحرم قتل الجنين في مراحله الأولى لأنه أصل الولد، ويؤول إليه [٢] .

الراجح:

وما أراه راجحاً في نظري هو القول بحرمه إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها، و لأن الحياة في الحيوان المنوي والبييضة موجودة قبل أن يلتقيا، وهناك فرق بين وجود الحياة ونفخ الروح [٣]، كما أن تحريم الإتلافات لا يقتصر على بني آدم بل هو شامل لكل نافع ولكل ما كان نفعه أكثر من ضر ره [٤].

---

(١) حاشية الشبراملسي جـ٦ صـ ١٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصير الأجنة في البنوك. بحث للدكتور عبد الله حسن باسلامة/ منشور ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية صـ ٤٤٢.

(٤) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العملية . بحث للدكتور محمد نعيم ياسين /منشور ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بغض الأعضاء البشرية صـ٢٢٢.

ب ـ إسقاط الجنين بعد نفخ الروح:

حرمت الشريعة الإسلامية إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد مائة وعشرين يوماً [1]، وقد اتفق الفقهاء[2] على ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[4].

ولما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[5]

والجنين بعد نفخ الروح فيه صار إنساناً حياً، فأصبح نفساً معصومة يحرم قتلها، كما أن التسبب في قطع النسل من غير حاجة محرم، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بحرمة استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك ضرورة

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ١١ صـ ٤٩٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ ٨، وقال ابن عباس: أربعة اشهر وعشر كعدة المتوفى عنها زوجها. نفس المصدر صـ٦).

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٣ صـ ٤٠١، فتح العلي المالك جـ١ صـ ٣٩٩، إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ صـ ٥١، المغني لابن قدامة جـ٧ صـ ٥٢٣، المحلى لابن حزم جـ١١ صـ ٣١، التاج المذهب للصنعانى جـ٢ صـ ٤٠٤.

(٣) سورة الإسراء جزء من الآية ٣١.

(٤) سورة الإسراء جزء من الآية ٣٣.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" سورة النساء الآية ١٠/ حـ٣ صـ ١٠١٧ ، ١٠١٨ .

بمعاييرها الشرعية [1]، فمن باب أولى يكون إسقاط الجنين بعد أن نفخت فيه الروح محرما.

جـ - إسقاط الجنين في حال الإضرار بالأم:

إذا ترتب على بقاء الجنين داخل رحم أمه إضرار بها يصل إلى القطع بهلاكها، وفي إسقاطه سلامتها، فلم أجد **عند** الفقهاء القدامى قولا إلا عند الحنفية الذي رأوا حرمة الإسقاط.

جاء في تكملة البحر الرائق:

[امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتاً في البطن، فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز [2].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: إن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[3].

الثاني: إن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم[4].

ويمكن مناقشة الوجه الثاني بأن الطب قد أثبت قدرته الأكيدة على إمكانية التحقق من هلاك الأم بسبب بقاء الجنين داخل رحمها فلم يعد الأمر موهوما[1].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة من ١ – ١٠ قرار رقم ٣٩ (٥/١) صـ ٨٩.

(٢) تكملة البحر الرائق للطوري جـ٨ صـ ٢٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢صـ٢٥٣.

أما الفقهاء المحدثون فاختلفوا في هذه المسألة بين مبيح وموجب، فذهب كثير منهم إلى إباحة الإسقاط منهم أ.د/ على جمعة [٢] مفتي الديار المصرية، د. يوسف القرضاوي [٣]، الشيخ محمد متولي الشعراوي [٤]، وبه أخذت لجنة الفتوى في دولة الكويت [٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٧].

وبما جاء في قاعدة التعارض والترجيح التي قال الإمام الغزالي فيها: إذا تعارض الموجب والمحرم، فيتولد منه التخيير المطلق، كالولي إذا لم يجد من اللبن ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسم عليهما، أو منعهما لماتا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً، لأن فيه إحياءه، وحراماً لأن فيه هلاك غيره، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير [٨].

---

(١) من الباحثة.

(٢) جريدة صوت الأزهر/ العدد ٢٦٠/ السنة الخامسة بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤م صـ٧.

(٣) من هدي الإسلام – فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي جـ٢ صـ ٦٠٢.

(٤) الجامع للفتاوى للشيخ محمد متولي الشعراوي صـ ٢٩٩.

(٥) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي صـ ٤٥ نقلاً عن فتوى لجنة الفتوى في دولة الكويت الصادرة في ١٩٨٤/٩/٢٩م وفيها: [يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق إلا لانقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل].

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٣.

(٧) سورة الأنعام جزء من الآية ١١٩.

(٨) المستصفي من علم الأصول للغزالي جـ٢ صـ ٣٨١.

ويمكن مناقشة هذه القاعدة بأنها لا تصلح دليلا للاحتجاج ، حيث إنها تخير الولي بين موت الطفلين وهما فى منزلة واحدة، بخلاف الجنين وأمه، فإنه وبلا شك أن الأم أعلى منزلة منه، يؤيد هذا ما ذكره العز بن عبد السلام حيث قال: إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين [(١)].

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إسقاط الجنين حفظاً لأمه، منهم الإمام جاد الحق والشيخ محمود شلتوت.

قال الإمام جاد الحق:

إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم [(٢)].

وقال الشيخ محمود شلتوت:

إذا ثبت من طريق موثوق أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً [(٣)].

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ٨٨، ٨٩.

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة للإمام جاد الحق جـ٣ صـ ١٨٢.

(٣) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صـ ٢٩٠.

واستدلوا على ذلك بالقواعد الفقهية التي لا تأبى إسقاط الجنين إذا خيف من بقائه على حياة أمه لو كان بعد نفخ الروح فيه، من هذه القواعد:

أ- يختار أهون الشرين [1].

ب- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجدت محظورات، وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أخف الضررين، فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما [2].

جـ - الضرر الأشد يزال بالأخف [3].

ويمكن مناقشة هذه القواعد بأنها لا تصلح في موطن الاستدلال على الوجوب، حيث وردت ناصة على الإباحة، وليس فيها ما يشعر بالإلزام[4].

الراجح:

والذي أراه راجحاً: هو القول بإباحة إسقاط الجنين حفظاً لأمه، وذلك لأنها أصل وهو فرع، وحياتها متحققة ويقينية، وحياته هو وإن كانت متحققة إلا أنها لم تتأكد بخروجه حياً إلى الدنيا، شريطة أن يثبت بصورة مؤكدة أن استمرار الحمل يهدد حياة الأم.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لمنلا خسرو جـ١ صـ ٣٣ المادة ٢٩.

(٢) المصدر السابق المادة ٢٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ ١٩٩.

(٤) من الباحثة.

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء السابقة، وما سبق ذكره من ترجيح لحكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده وفى حال الإضرار بأمه ،فإن الطبيب إذا قام بوضع البييضات الملقحة في الرحم، وتقبل الرحم هذا العدد، فإن مصير هذه الأجنة الملقحة بعد انغراسها في الرحم يترك لإرادة الله عز وجل ،ولا يجوز إسقاطها بحال من الأحوال طالما أنه لا توجد ضرورة تحتم الإجهاض، مهما كان عدد هذه الأجنة قبل نفخ الروح وبعده، إلا في حالة واحدة وهى أن تصير هذه الأجنة سببا في إهلاك الأم ،فيجوز الإسقاط شريطة أن يثبت ذلك بصورة مؤكدة، وأن تقر به لجنة من الأطباء المسلمين.

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلى :

- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النسل واعتباره مقصداً من مقاصدها الضرورية .
- التلقيح الصناعي يعنى إخصاب بويضة المرأة بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وقد يتم التلقيح داخل الجهاز التناسلي للمرأة، وقد يتم خارجه .
- التلقيح الصناعي معروف في الفقه الإسلامي باسم استدخال المنى أو تحمله، وقد اعتبره بعض الفقهاء كالوطء، ولم يعتبره بعضهم . .
- للتلقيح الصناعي سبع صور، الجائز منها ما كان بين الزوجين فقط.
- أسباب اللجوء إلى إجراء عمليات التلقيح الصناعي بنوعيه كثيرة منها : أمراض الأنابيب، وقلة أو ندرة الحيوانات المنوية وانتباذ بطانة الرحم، وحالات العقم المجهولة السبب وغيرها.
- تكمن إيجابيات التلقيح الصناعي في تجنب كثير من العوائق التي تؤدى إلى فقد الحيوانات المنوية مما يجعل أمر حصول الأسرة على الولد ممكناً .
- من أهم سلبيات التلقيح الصناعي فشل المعالجة، وانتقال الأمراض التناسلية، وتشوهات الأجنة، وازدياد نسبة حمل التوائم والأجنة الفائضة، واحتمالات الخطأ في العينات .
- يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه إذا كان القصد منه التداوي من ضعف الإخصاب بالضوابط التي وضعها الفقهاء بجوازه.

- البييضة الملقحة هى البداية الأولى للجنين والحكم فيها ألا يكون هناك فائض منها، وألا يلقح الأطباء إلا العدد الذي سيعاد إلى الرحم، وإذا حصل فائض منها، فإنها تترك لشأنها للموت الطبيعي.
- إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً بعد انغراسها في الرحم جائز في حال الإضرار بالأم إذا ثبت بصورة مؤكدة أن استمرار الحمل يهدد حياة الأم .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد الله رب العالمين.

الملاحـــق

ملحق رقم (١)

توصيات واقتراحات عن المؤتمر القومي عن نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل المنعقد بمقدشيو العاصمة فى الفترة من ١٦-١٨ يوليو ١٩٩٠ م

أصدر المؤتمر القومى حول نظرة الإسلام عن تباعد فترات الحمل، والذى عقد فى مقر مجلس الشعب بالعاصمة مقدشيو فى الفترة ما بين ٢٣- ٢٥ من ذى الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ١٦- ١٨ يوليو ١٩٩٠ م. أصدر بعد جلساته المتعددة وبعد اجتماع لجان المشاركين والمحاضرين.

أن علاج العقم هو الطريق لاسعاد الأسرة المسلمة، وأحيط المؤتمر علماً بفتوى علماء الأزهر، ومجمعى الفقه الإسلامى بمكة وجدة بأن الإخصاب الطبى المساعد أى (التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب) جائز شرعاً إذا دعت الضرورة لذلك، وكانت الخلايا المستعملة من الزوج والزوجة فقط، وعن طريق طبيب مسلم حاذق عدل.

ملحق رقم (٢)

توصيات وقرارات الندوة الفقهية الطبية السادسة

المنعقدة فى الكويت فى الفترة ما بين ٢٣ـ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامى

البيضيات الملقحة الزائدة عن الحاجة

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة والرابعة المتخذتين فى الندوة الثالثة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت فى الفترة من٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ – ٤/٢١/ ١٩٨٧ م ونصها: مصير البيضات الملقحة.

- إن الوضع الأمثل فى موضوع (مصير البييضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء فى أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبييضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذى يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد. وتوصى الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذى لا يسبب فائضاً، فإذا روعى ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البيضات الملقحة الزائدة.
- أما إذا حصل فائض، فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأى وسيلة.

- ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هى أول أدوار الإنسان الذى كرمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها فى البحث العلمي، أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة، إذ ليس فيه عدوان إيجابى على الحياة.
- واتفق الرأى على تأكيد التوصية الخامسة فى (ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، وأنه لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التخدير من التجارب التى يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب، وتوصى الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

ملحق رقم (٣)

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي فى دورة مؤتمره السادس بجدة

قرار رقم (٥٧ / ٦ / ٦)

بشأن

البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤- ٢٠ (آزار) مارس ١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من ٢٣- ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٣- ٢٦ /١٠/١٩٨٩ ، بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين فى الندوة الثالثة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت ٢٠- ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ / ١٨- ٢١/ ٤ /١٩٨٧م بشأن مصير البييضات الملقحة ، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة فى الكويت ١١- ١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ / ٢٤ – ١٩٨٢/٥/٢٧م فى الموضوع نفسه.

قرر :

١- فى ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد

المطلوب للزرع فى كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأى وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى .

٣- يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع.

ملحق رقم (٤)

فتـــوي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرى بدبي

إدارة الإفتاء والبحوث

مسائل فى التلقيح الصناعي

ما حكم الأجنة المجمدة ؟

١- ما مدي جواز استعمال خلايا الجنين الذى يثبت عدم صلاحية زرعه فى رحم الأم ؟

٢- ما المدة التي يجوز فيها تفريغ رحم الأحم من الجنين المزروع من تاريخ زراعة الجنين في الرحم ؟

٣- ما مدي جواز تفريغ رحم الأم من الجنين المزروع إذا تبين خطورته على صحة الأم .

الجواب وبالله التوفيق :

هذه المسائل من الأمور المستحدثة التى لم تكن معروفة لدى الفقهاء سابقاً غير أنها تدخل فى قواعد الشرع العامة وقد ناقشت المجامع الفقهية الكثير منها، وفى كثير منها صدرت فتاوى من القسم بالدائرة، ونحن نناقش هذه المسائل التالية فى ضوء ذلك ونجيب عنها على النحو التالى:

١- الأجنة المجمدة بعد أخذ عينة منها وزرعها في رحم الزوجة بعد مرحلة الإخصاب لا يجوز الاحتفاظ بما بقي منها لما في ذلك من المحاذير الشرعية، بل تترك حتى تموت بنفسها كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم٥٥.

٢- إذا دخل عنصر ثالث غير الزوجين في مسألة التلقيح الصناعي، يجعل التلقيح محرماً شرعاً، وإن كان العنصر الثالث زوجة ثانية له، لما في ذلك من اختلاط الأمر علي الزوجين، واختلاط الأنساب من جهة الأم، إذ قد تحمل هذه الزوجة ثانية قبل انسداد رحمها علي حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد يموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذى لا يُعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوجة، كما بين ذلك المجمع الفقهي الإسلامي فى قراره الثاني من دورته الثامنة، وخلص إلى تحريم كل تلقيح يجرى مع غير الزوجين صاحبي الماءين.

٣- يتم تفريغ رحم الأم من الجنين المزروع في الرحم إذا قرر الأطباء اكتماله وذلك في حدود فترات الحمل المعروفة لدي الفقهاء، وهي قد تختلف من امرأة لأخرى، والقرار في هذا يعود لأهل الاختصاص من الأطباء، فهم أهل الذكر في هذه المسألة..

٤- تفريغ رحم الأم من الجنين المزروع يجوز في بعض الصور ويمتنع في أخري. فإذا كان بعد نفخ الروح فيه، وذلك بعد أربعة أشهر، فلا يجوز إسقاطه بحال إلا إذا كان بقاؤه يشكل خطراً محققاً على حياة الأم.

المراجـــع

١- القرآن الكريم .

٢- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣- أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام للشيخ عطية صقر – دار الغد العربي – الطبعة الثانية.

٤- الأحكام الشرعية الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق – مطابع الوليد بمصر.

٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور – دار النفائس – الأردن. الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦- أحكام النساء لابن الجوزى – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٧- إحياء علوم الدين للغزالي – مكتبة الايمان الطبعة الاولي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٨- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي(نظرة إلي الجذور) للدكتور محمد علي البار / نشر الدار السعودية الطبعة الاولي ١٤٠٧م هـ - ١٩٨٧م.

٩- البحر الزخار لابن المرتضى – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

١٠- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للمرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – نشر المتحدة للإعلان.

١١- بدائع الصنائع للكاساني – دار الفكر بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – مطبعة الاستقامة – نشر المكتبة التجارية الكبرى.

١٣- بلغة السالك للصاوي – المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٤- بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي/ دار النهضة العربية / الطبعة الاولي ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
١٥- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم المنسي الصنعاني – مكتبة اليمن الكبرى.
١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي – دار صادر بيروت
١٧- تكملة البحر الرائق للطوري – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
١٨- التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء للدكتور أحمد محمد لطفى أحمد – دار الفكر الجامعى ٢٠٠٦ م.
١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري – دار الفكر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – دار الكتب المصرية ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.
٢١- الجامع للفتاوى – كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده للمرحوم الإمام محمد متولي الشعراوي – دار الجليل للكتب والنشر/ الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٢٢- جريدة صوت الأزهر – العدد ٢٦٠ – السنة الخامسة بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٥هـ - ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤م.
٢٣- الجوهرة النيرة لمختصر القدوري لأبي بكر الحدادي- المطبعة الخيرية- الطبعة الأولى١٣٢٢هـ.
٢٤- حاشية البيجرمي على الخطيب – دار الفكر/ الطبعة الأخيرة١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٢٥- حاشية الشبراملسى – طبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
٢٦- الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي – مكتبة وهبه – الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.
٢٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار – الدار السعودية / الطبعة الحادية عشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو – شركة صحافية عثمانية.

٢٩- رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين – دار الكتب العلمية.
٣٠- الروض النضير للقاضي الحسين بن أحمد الصنعاني- دار الجيل بيروت
٣١- سنن ابن ماجة – دار احياء الكتب العربية – عيسي البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م.
٣٢- سنن أبي داود – مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م.
٣٣- شرائع الإسلام للهذلي- مطبعة الآداب في النجف الأشراف- الطبعة الأولى١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
٣٤- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا – دار القلم – مشق / الدار الشامية – بيروت / الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٣٥- صحيح البخاري – دار ابن كثير دمشق بيروت، اليمامة دمشق – بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٦- صحيح مسلم – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه/ الطبعة الثانية.
٣٧- الطب النبوي لابن قيم الجوزية – الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٨- الطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير أحمد السباعي، الدكتور محمد علي البار / دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت / الطبعة الاولي ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٣٩- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد – مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الأردن / الدورة الثالثة بتاريخ ١٤٠٧/٢/٨ هـ.
٤٠- الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
٤١- الفتاوي الهندية لأبي المظفر محي الدين أورنك – دار الفكر.
٤٢- فتاوي شرعية – الكتاب الثاني عشر إعداد قسم الافتاء بإدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – الطبعة الأولي ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٤٣- الفتاوي للشيخ محمود شلتوت – دار العلم بالقاهرة.

٤٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر – طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٤٥- فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش – طبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
٤٦- فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة مصطفى البابى الحلبي.
٤٧- الفروع لابن مفلح – عالم الكتب بيروت/ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.
٤٨- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية – مطابع الدستور التجارية / الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام – مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤١١ هـ ١٩٩١م.
٥٠- كشاف القناع للبهوتي – دار الكتب العلمية.
٥١- لسان العرب لابن منظور – طبعة دار المعارف.
٥٢- المؤتمر القومي عن الإسلام وتباعد فترات الحمل- المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية جامعة الأزهر – مقديشو – الصومال – ٢٣ – ٢٥ ذى الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ١٦ – ١٨ يوليو ١٩٩٠ م .
٥٣- مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية – جامعة دمشق كلية الشريعة في الفترة من ٩- ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢- ٢٠٠٨/٧/١٣م.
٥٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – طبعة دار القلم بدمشق – مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
٥٥- مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
٥٦- المحلى لابن حزم – دار التراث بالقاهرة.
٥٧- مختار الصحاح للرازي - دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٥٨- المدونة الكبرى للإمام مالك- طبعة صادر بيروت.

٥٩- المستدرك علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري – مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
٦٠- المستصفي من علم الأصول للغزالي – المطبعة الأميرية بمصر – الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
٦١- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية- طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
٦٢- المغني لابن قدامة- دار إحياء التراث العربي.
٦٣- من هدي الإسلام – فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي.
٦٤- الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي – دار المعرفة بيروت – لبنان.
٦٥- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان – طبعة دار النفائس.
٦٦- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر – إعداد وتحرير ا.د/ عبد الحليم عويس ومجموعة من العلماء – دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٦٧- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار – دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٦٨- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ أبريل ١٩٨٧م – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لدولة الكويت – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة / إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضى / تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي / الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
٦٩- ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لدولة الكويت.
٧٠- http : // www .aaswsat .com
٧١- http : // www . alhewar – alwatnie. net
٧٢- http : // www . islamtoday.net